

## رقابة الرأي العام

أثار البعض عدد من التساؤلات بشأن غياب الدور الرقابي الذي كان يمارسه مجلس الأمة بعد صدور الأمر الأميري بحل مجلس الأمة وتعطيل بعض نصوص الدستور وتولي مجلس الوزراء كافة أدوار واختصاصات مجلس الأمة، وكيف يمكن مراقبة أداء أجهزة الدولة بما تمتلك من أدوار وصلاحيات في غيبة الرقابة البرلمانية؟، وما يمكن العمل به وفقاً للدستور والقانون لتحقيق متطلبات الرقابة الشعبية؟، ومن جانب آخر يتساءل البعض بشأن حدود وضوابط تفعيل رقابة الرأي في وسائل الاتصال والمخاطبة العامة، وسائل الإعلام بصورة عامة، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة؟ .

تعد الرقابة البرلمانية من أهم الواجبات والاختصاصات التي كفلتها الدساتير في العمل البرلماني عالمياً، وأساس ومظهر من مظاهر العملية الديمقراطية، فهي من جانب معززة للمشاركة الشعبية عبر ممثلو الشعب في البرلمان لمتابعة ومحاسبة الحكومة على أداءها العام، كما أن لها دور فني مساند لتصويب مسار الحكومة وتقويمها في حال الإخلال، بإفترض حسن استخدام الأدوات الدستورية للرقابة والمساءلة.

وتجربتنا الديمقراطية منذ قيام دستور 1962 كشفت عن أهمية وإيجابية الرقابة البرلمانية في قضايا حيوية وحيوية للدولة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ( قضية تأمين النفط ، كشف شبه الفساد في قضايا الاستثمارات الخارجية، وشبهة تجاوزات الإيداعات والتحويلات المليونية، وشبهة قضية ضيافة الداخلية، وشبهة قضية صندوق الجيش.. )، وللرقابة دور في التصدي لممارسات سوء إستغلال السلطة من بعض القيادات في الجهات الحكومية، وتوجيه الحكومة لمعالجة الأداء في القضايا التنموية كالتوظيف والإسكان والخدمات الصحية وخلافه..، وكان للرقابة البرلمانية دوراً أيضاً في متابعة الأداء الحكومي في قضايا حقوق الإنسان، وأيضاً الدور الرقابي المهم الذي يقوم به مجلس الأمة عبر لجنة العرائض والشكاوى في تلقي شكاوى المواطنين والتعامل معها ورد المظالم، وكان للرقابة البرلمانية دور هام في مساندة ودعم الدولة في شؤونها الخارجية، وبالأخص في رفع الحرج نتيجة للضغوط الإقليمية والدولية.

ومن باب الإنصاف يجب الإشارة أن التجربة البرلمانية كشفت أيضاً عن ممارسات للبعض في مجلس الأمة بسوء إستخدامهم لأدوات المساءلة والرقابة الدستورية وحرّفها عن مقاصدها الدستورية والقانونية، وأثر ذلك السلبي على المسيرة السياسية والبرلمانية.

إن الأمر الأميري الصادر في شهر مايو الماضي بتعطيل بعض نصوص الدستور لم يعطل كافة نصوص الدستور، وإنما عطل النصوص المتعلقة باختصاصات مجلس الأمة، وهذا الأمر شدد عليه أستاذ القانون الدستوري الدكتور محمد الفيلي بالقول " أن الدستور الكويتي ما زال سارياً في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات، فضلاً عن البنود المتعلقة بالسلطات التنفيذية والقضائية، والإيقاف يقتصر على المواد الخاصة بالبرلمان.."، وبناء عليه وحتى عودة العمل بنصوص دستور 1962، وعودة مجلس الأمة لممارسة أدواره التشريعية والرقابية وفقاً لدستور 1962 والتي نتطلع أن يكون ذلك قريباً، كيف يمكن تفعيل الرقابة بصورة عامة على أداء أجهزة الدولة؟ وكيف يمكن للشعب الكويتي أن يمارس الرقابة الشعبية وفقاً للدستور والقانون؟.

تعد الرقابة الشعبية مسار من مسارات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعله الشرع الحنيف واجباً وتكليفاً أخلاقياً، قال تعالى ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ )، وقد شددت المذكرة التفسيرية للدستور على أهمية رقابة الرأي العام بالقول " رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم، وهذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحه من الحرية السياسية، فتكفل لهم - إلى جانب حق الانتخاب السياسي - مختلف مقومات الحرية الشخصية.."، ويعني ذلك إنه وفقاً للدستور والقانون يمارس الشعب صور الرقابة على الشأن العام، وعلى أداء أجهزة الدولة بوجه خاص بما يحقق الصالح العام.

تتعدد صور رقابة الرأي العام التي يحق للشعب ممارستها سواءً كان مجلس الأمة قائم أو كان غائباً، ومن صور تلك الرقابة الشعبية أحقية أفراد الشعب بمخاطبة السلطات العامة وفقاً لما ورد في المادة 45 من الدستور، وتتم المخاطبة عبر توجيه الكتب أو العرائض أو التظلمات لكل من السلطات (الحكومة ووزراءها، ومجلس الأمة ونوابه، وأيضا مخاطبة السلطة القضائية)، ومن الرقابة الشعبية على القرارات والتشريعات الحكومية اللجوء إلى القضاء الإداري والقضاء الدستوري في حال وجود مخالفة للدستور والقانون، وفي ضوء التوجه الأخير المحمود للسلطة التنفيذية ضد الفساد، يحق لأفراد الشعب وفقاً لقانون هيئة مكافحة الفساد وقانون تعارض المصالح ممارسة الرقابة عبر تقديم البلاغات ضد تجاوزات مرتبطة بجرائم الفساد أو مخالفات تتعلق بحالات تعارض المصالح، ومن صور ذلك الرقابة الشعبية لأدوار مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام عبر بياناتها وبرامجها لتحسين أداء أجهزة الدولة ومواجهة صور الإخلال في حال قيامه، ومن صور الرقابة الشعبية قيام الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان بالدفاع عن حقوق وحريات المواطنين وتمكينهم من تلك الحقوق، ومن صور رقابة الرأي العام الممارسة المسؤولة وفقاً للقانون

لحرية التعبير في الوسائل الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن رقابة الرأي العام قيام الصحافة ووسائل الإعلام وكتّاب المقال بأدوارهم في الرقابة والتوجيه، وتشمل رقابة الرأي العام قيام أعضاء المؤسسات الأكاديمية بواجباتهم اتجاه الوطن عبر اصدار الأبحاث والدراسات، ومن أدوار الرقابة الشعبية قيام النخب الاجتماعية والجماعات السياسية بأدوارهم في الرقابة من خلال الزيارة أو مخاطبة المسؤولين بالدولة وتوجيه النصح " الدين النصيحة "، وبلا شك هناك صور أخرى كفلها القانون يمكن من خلالها العمل على تعزيز رقابة الرأي العام.

إن رقابة الرأي العام لها ضوابط وحدود وهي ليست مطلقة دون قيد أو شرط، فالأصل هو حرية التعبير بالرأي، وحرية مخاطبة السلطات العامة، وحرية النقد الموضوعي، ولكن تلك الحرية أو ممارسة الرقابة يجب أن تراعي عدد من الاعتبارات والقواعد أبرزها ابتداء عدم مخالفة الدستور أو التشريعات المرتبطة بممارسة حرية الرأي والتعبير، وثانياً يتطلب التبين والتثبت والتحوط قبل توجيه التهم أو اللوم لأي طرف في الدولة أو المجتمع، فبالناس لها كرامات ولها حقوق، وتوجيه الإتهام إعلامياً لا يعني بالضرورة صحة الإتهام أو ثبوته، فالإدانة الرسمية تتم بعد أن يتم تناول التهم المطروحة قضائياً ويصدر فيها أحكام نهائية باتة، وثالثاً الحرص على انتقاء الكلمات والعبارات الملائمة والموضوعية في ممارسة الرقابة، فلا مجال للتجريح أو السباب لأنها طريق مخالفة القانون، ورابعاً معرفة الطرق والآليات القانونية لمخاطبة الجهات المختصة بالدولة، أي معرفة حقوق المواطن بالمخاطبة وابداء الراي أو توجيه النقد وفقاً للقانون، وخامساً العلم والمعرفة بشأن ما يتم طرحه من قضايا أو صور فساد، فأحياناً يجتهد البعض وقد يكون حسن النية في طرح وثائق رسمية قد تكون سرية وغير مصرح بنشرها فيقع الناشر في مخالفة صريحة للقانون، وعليه يتطلب فيمن يمارس الرقابة الحذر وطلب الاستشارة المناسبة من المختصين قبل طرح القضايا الحساسة على وسائل الاعلام .

إن كافة الأطراف المسؤولة في الدولة عليها واجب تمكين أفراد الشعب من ممارسة أدوارهم في الرقابة الشعبية وفقاً للدستور والقانون، فتلك الرقابة سند للحياة الديمقراطية وهي دليل على شعبية الحكم، ومسعى حميد من مساعي الخير في البلاد، وعلى كل فرد من أفراد الشعب دور في تفعيل الرقابة الشعبية وفقاً للدستور والقانون، فاللهم أجعلنا جميعاً مفاتيح للخير مغاليق للشر.

د. محمد حسين الدلال

4 يوليو 2024